يأذن له فيه اناب من يعرف عنه على الاوجه ولو تنازعا فيمن وجدت في يده
صدق من هي بيده كما دل عليه النص فان لم تكن بيد واحد منهما كانت بينهما فيما
يظهر بعد ان يحلف كل منهما للاخر وكذا حكم سائر الفادر اي باقيه من الاكتساب
كالهبة بانواعها والوصية والركاز كان متصود الرعاية التفاضل وان يختص كل بما
نوبته ومن المؤن كاجرة طبيب وحجام المحاق للغرم بالغنم وظاهر كلام شارح
ان العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي الموت بوقت وجود سببها كالمرض وفيه
نظر والذي يتجه انها سواء فيعتبر وقت الاحتياج للموت وان وجد سببها في نوبة
الاخر الا ارش الجناية منه او عليه الواقعة في نوبة احدهما والله اعلم فلا يدخل
لتعلقه بالرقبة وهي مشتركة واعتراض حمل المتن على الثانية بانها ممنوعة لمن بعده
يرد بان كلامه اذا صلح لها بان الثراء غير ممنوعة لمن ذكر وان لم توجد في كلام غيره
فصل في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها الحيوان المملوك ويعرف ذلك
بكونه موسوما او مفرطا مثلا الممتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد ونوزع
فيه بان هذه من كبارها واجيب بحملها على صغارها اخذا من كلام ابن الرفعة ويرد بان
الصغر من الامور النسبية فهذه وان كثرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة للاسد ونحوه
بقوة كبعير وفرس وحمار وبقر او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام ان وجد
بمفازة ولو امنة وهي المهلكة قيل سميت بذلك على القلب تفاؤلا وقال ابن القطاع
بل هي من مفاز هلك وبحاثهو ضد فهي مفعلة من الهلاك فللقاضي وناية التقاطه
للحفظ لان له ولاية على اموال الغائبين ولا يلزمه وان خشي ضياعه كما اقتضاه
كلامه بل قال السبكي ان لم يخشى ضياعه لا ينبغي ان يتعرض له والا ذرعي
يجب الجزم بتركه اذا اكتفى بالرعي وامن عليه ولو اخذ ما احتاج الى الرتفاق
عليه فرضا على مالكه واحتاج مالكه لاثبات انه ملكه وقت يتعذر عليه ذلك
وقال القاضي يبيعه حيث يصح ويحفظ ثمنه لانه الانفع نعم ينتظر صاحبه يوما
او يومين ان حضر حضوره والذي يتجه تخيير القاضي بين الثلاثة وقضية لزوم
العمل بالاصلح في مال الغائب تعين الاصلح عليه هنا وكذا الغيره من الاحاد اخذه
للحفظ من المفازة في الاصح صيانة له ومن ثم جاز له ذلك في زمن الخوف قطعا ومنع
اذا امن

اذا امن عليه اي يقينا قطعا كما في الوسيط ومحله كما اعتمده في الكفاية ان لم يعرف
صاحبه والا جاز له اخذها قطعا وتكون امانة بيده ويحرم على كل التقاطه زمن
الامن من المفازة لتملك للنهي عنه في ضالة الابل وقيس بها غيرها بجامع امكان عيشها
بلا راع الى ان يجدها مالكها لتقليه لها فان اخذه ضمنه وله بيعه الا بردة للقاضي اما
زمن النهب فيجوز التقاطه للتملك قطعا اي الصحرا وغيرها قيل هذا ان لم يكن عليه
امتعة والا لم يمكن اخذها الا باخذه فالظاهر ان له حينئذ اخذه للتملك وتبعاتها
ولان وجودها عليه وهي تقيله يمنعه من ورود الما والشجر والفرار من السباع وقد
يفرق بين الامتعة الخفيفة والثقيلة وهو الاوجه انتهى وفيه نظر واضح اذ لا يلزم
من اخذها واخذه ولا يلزم من اخذها وهي عليه وضع يده عليه فيتجه في اخذها
بين التملك والحفظ وهو لا يأخذه الا للحفظ ودعوى ان وجودها ثقيلة عليه صيره
كغيره الممتنع ممنوعة وخرج بالمملوك غيره ككلب يقتني فيحل التقاطه وله الاختصاص
والانتفاع بعد تعرفه سنة والبعير المقلد تقليد الهدي لواجده ايام منى اخذه و
تعريفه فان خشي خروج وقت النحر نحره وفرقه وسين له آسين ان الحاكم وكان سبب
تجوزهم ذلك في مال الغير مجرد التقليد مع انه لا يزول به ملكه قوة القرينة المغلب
على الظن ان هديه مع التوسعة به على الفقرا وعدم تهمة الواجد فان المصلحة لهم لا
له فانتفع بما الشارح هنا وظاهر انه لو ظهر صاحبه وقال انه غير هدي صدق بيمينه
وحينئذ فالقياس ان الذابح يستقر عليه ما بين قيمته حيا ومذبوحا لانه الذي فوته
نحن به والا كلهن يستقر عليهم قيمة اللحم والذابح طريق ورجح الزركشي من تردد له في موقوف
وموصى بمنفعته ابن الاذا لم يعلم مستحقهما انه لا يتملكه والذي يتجه في الاول جواز تملكه
منفعته بعد التعريف لانها مملوكة للموقوف عليه فهو من خير الاموال المملوكة وفي
الثاني جواز تملكه لرقبته لانها مملوكة للوارث والمنفعة للموصى له وان
وجد الحيوان المذكور بقرية مثلا او قريب منها اي عرفا بحيث لا يعد في مهلكة فيما يظهر
فالاظهر جواز التقاطه في غير الحرم والاخذ مقصد الخيانة للتملك لتطرق ما يدعي الخونة
اليه هنا دون المفازة لندرة طروقها ولا عتيادا رسالها فيها بلا راع فلا تكون ضالة
بخلاف العمران وقد يمتنع التملك كالبعير المقلد وكما لو دفعه للقاضي معرضا عنه ثم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)